



نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم

تعديل النظام الأساسي
لمصرف قطر الاسلامي
شركة مساهمة عامة قطرية
الموثق برقم 2022/4626 بتاريخ 2022/04/07

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة 1 *

تأسست الشركة بالمرسوم الأميري رقم 45 لسنة 1982 و تم توفيق أوضاعها وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002 بتاريخ كما وافقت الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21 على توفيق أوضاع الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015.

مادة 2 - **

اسم هذه الشركة هو " مصرف قطر الإسلامي " شركة مساهمة عامة قطرية. (ش.م.ع.ق.)

مادة 3 - ***

غرض هذه الشركة هو القيام بما يلي :
أولاً : الأعمال المصرفية : جميع الأعمال المصرفية سواء لحسابها أو لحساب الغير ، و سواء في قطر أو خارجها،
على غير أساس الربا ، و يدخل في ذلك -

* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21
** تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21
*** ملاحظة- تم تعديل المادة مرتين
1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/03/11
2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

| المصرف | الأطراف | المصرف | الأطراف |
|--------|---------|--------|---------|
| 1 | 11 | 1 | 11 |
| 2 | 12 | 2 | 12 |
| 3 | 13 | 3 | 13 |
| 4 | 14 | 4 | 14 |
| 5 | 15 | 5 | 15 |



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم

- 1- فتح الاعتمادات ، و الحسابات الجارية و المودعة ، و أعمال الخصم ، و التسليف .
- 2- قبول الودائع النقدية بصورها المختلفة للحفظ أو الاستثمار .
- 3- التعامل في الأسهم و المستندات و الإذونات و الكمبيالات و الحوالات و سندات الشحن و غيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى .
- 4- التعامل في المعاملات الأجنبية بالبيع و الشراء على أساس السعر الحاضر لا الأجل .
- 5- تلقي الاكتتابات الخاصة بتأسيس شركات المساهمة و شراء و بيع الأسهم لحساب الشركة أو لحساب الغير .
- 6- إصدار الكفالات المصرفية ، و خطابات الضمان .
- 7- حفظ جميع أنواع النقود ، و المعادن النفيسة ، و السندات ، و الطرود ، و تأجير الخزائن الخاصة .
- 8- شراء و بيع السبائك الذهبية .
- 9- إدارة الممتلكات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر .
- 10- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين معها ، و تقديم المعلومات و الاستشارات المختلفة .

ثانياً: التمويل ، و الاستثمار :-

جميع أعمال التمويل ، و الاستثمار ، على غير أساس الربا ، و ذلك من خلال الوسائل التالية :-

1. التمويل الاستثماري - كلياً أو جزئياً - لأعمال المقاولات الانشائية ، و الصناعات الهندسية المرتبطة بها ، و الأعمال الكهربائية و الميكانيكية و ما يتصل بها .
2. التمويل لأجال قصيرة بضمن أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات .
3. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع استثمارات الشركة و ذلك وفق نظام المضاربة المشتركة أو حسب الاتفاق .
4. الاستثمار المباشر لأموالها في مختلف المشروعات و وفقاً لأحكام هذا النظام و عقد التأسيس .
5. تأسيس الشركات التجارية ، و التعامل في بيع و شراء أسهمها .
6. إنشاء المصارف ، و شركات الاستثمار على اختلاف أنواعها .
7. القيام بجميع أعمال الاستثمار الزراعي .
8. شراء الأراضي لتشييد المباني عليها بغرض بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة ، مؤثثة أو خالية ، و ذلك وفقاً للضوابط التالية :

أولاً: لا يجوز التعامل في الأراضي التي لم يتم تسجيلها في السجل العقاري .

ثانياً: يجب ألا يتعدى مال الشركة المستثمر في هذا المجال عشرين في المائة (20%) من رأسمالها المدفوع و احتياطياتها .

ثالثاً: يجب أن يكون استثمار الشركة لأموالها تحت هذا البند متمشياً مع الخطة العامة للدولة فيما يخص البناء و التعمير .

الأطراف

| | | | |
|---|----|----|----|
| ١ | ٦ | ١١ | ١٦ |
| ٢ | ٧ | ١٢ | ١٧ |
| ٣ | ٨ | ١٣ | ١٨ |
| ٤ | ٩ | ١٤ | ١٩ |
| ٥ | ١٠ | ١٥ | ٢٠ |

خاتم التوثيق





نموذج ت 17

محضر توثيق رقم

- 9- القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع المختلفة .
- 10- شراء السلع وغيرها من الأموال المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها .
- 11- القيام بكل الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية ، والنقل البري :
- 12- تخزين السلع والمحاصيل بوجه عام .
- 13- تملك العلامات التجارية ، وبراءات الاختراع ، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي تراها الشركة لازمة أو ملائمة لطبيعته عملها ، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية .
- 14- وضع أنظمة تعاونية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين الأموال والقيم المنقولة والثابتة التي تملكها أو تتعامل فيها ، وإنشاء هيئات تأمين لتحقيق هذه الأغراض .
- 15- للمصرف القيام بجميع الأنشطة التسويقية للمنتجات التأمينية الصادرة عن مؤسسات و شركات تأمين مرخص لها سواء محلياً أو دولياً .

ثالثاً :

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار صكوك من أي نوع كان، كما يجوز إصدار أدوات رأسمالية مؤهلة للإدراج ضمن رأس المال الإضافي وفقاً لشروط ومتطلبات مصرف قطر المركزي ، و يوضح هذا القرار قيمة الصكوك أو الأدوات الرأسمالية وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى سهم .

رابعاً : الخدمات الاجتماعية :

جميع الأعمال التي تهدف إلى توثيق الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد ، يدخل في ذلك :-

1. تقديم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات .
 2. إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً للقوانين المعمول بها بدولة قطر .
 3. التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوصي المختار في إدارة الشركات ، وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، والقوانين المرعية .
- خامساً : يجوز للشركة في كل ما تقدم أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في قطر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها . وعلى الشركة أن تلتزم في جميع أعمالها بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وبعدم الخروج عليها في جميع الأحوال .

مادة 4 -

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

مادة 5 -

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسون سنة ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها، وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من الجمعية العامة غير العادية .


الموقع

خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|-----|-----|-----|---|
| ١٦- | ١١- | ٦- | ١ |
| ١٧- | ١٢- | ٧- | ٢ |
| ١٨- | ١٣- | ٨- | ٣ |
| ١٩- | ١٤- | ٩- | ٤ |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥ |





نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة 6-*

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (2.362.932.000) مليارين وثلاثمائة واثنان وستون مليوناً وتسعمائة واثنان وثلاثون الف ريال قطري موزعاً على (2.362.932.000) مليارين وثلاثمائة واثنان وستون مليوناً وتسعمائة واثنان وثلاثون الف سهماً قيمة كل سهم ريال واحد

مادة 7-

يدفع المكتتبون نسبة 25% من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة 8-

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال 5 سنوات على الأكثر من تاريخ اصدار المرسوم المرخص في تأسيس الشركة ، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل . وتنفيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله . وفي حالة عدم سداد أي من الأقساط المستحقة في المواعيد المحددة ، يحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم بالمزاد العلني لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى نفقته وتحت مسؤوليته، وبعد انذاره بالدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الانذار . ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات أرقام المستندات القديمة . وعلى الشركة أن تعلن عن بيع الأسهم بالمزاد العلني قبل الميعاد المحدد للبيع بعشرين يوماً في صحيفتين يوميتين على الأقل ، ويجب أن يتضمن الاعلان مكان وزمان البيع وعدد الأسهم المعروضة بالمزاد وأرقامها . وعند تمام البيع يخضع مجلس الإدارة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أقساط ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبيع أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفارق عند حصول عجز .

- ملاحظة- تم تعديل هذه المادة الخاصة برأس المال عدة مرات
- 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1999/03/24 ليصبح رأس المال 250,000,000 ريال وتعدل القيمة الاسمية للسهم لتصبح 10 ريالات بدلاً من 100
 - 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2004/04/14 بزيادة رأس المال واكتتاب ليصبح رأس المال 390,000,000 ريال
 - 3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2005/04/11 ليصبح رأس المال 663,000,000 ريال (بأنهم مجانية 70%)
 - 4- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2006/03/27 بزيادة رأس المال على شكل أسهم مجانية 50% و اصدار أسهم جديدة للاكتتاب لحملة اسهم البصوف 20% ليصبح رأس المال 1,193,400,000 ريال
 - 5- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/03/11 بأسهم مجانية بنسبة 50% و زيادة رأس المال بنسبة 10% ليصبح اجمالي رأس المال 1,869,100,000 ريال
 - 6- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/12/23 بزيادة رأس المال بنسبة 20% يتم اصدارها لجهاز قطر للاستثمار ليصبح رأس المال 2,362,932,000 ريال
 - 7- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/02/20

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

| رقم | الطرف | رقم | الطرف |
|-----|-------|-----|-------|
| 1 | 11 | 1 | 11 |
| 2 | 12 | 2 | 12 |
| 3 | 13 | 3 | 13 |
| 4 | 14 | 4 | 14 |
| 5 | 15 | 5 | 15 |





نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

مادة 9 - *

- 1- تكون الأسهم اسمية ، و مدفوعة بالكامل.
- 2- في غير الحالات التي تؤول فيها ملكية الأسهم إلى الشخص عن طريق الميراث، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد عدد الأسهم التي يمتلكها مساهم واحد سواء كان هذا المساهم شخصاً طبيعياً أو معنوياً بطريق مباشر أو غير مباشر عن 5% من رأس مال الشركة. الا بموافقة من مصرف قطر المركزي و على أن لا تزيد عن النسبة التي يحددها، ويستثنى من ذلك جميع الجهات التي تحددها الجهات الرقابية و الاشرافية
- 3- يكون للمساهم حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ولا يجوز له التنازل عن حق الأولوية للغير ويستثنى الأسهم الجديدة في رأس مال الشركة التي يتم إصدارها مقابل حصص عينيه .
- 4- تخضع نسبة تملك المستثمرين غير القطريين لأحكام القوانين و التشريعات السارية في الدولة و تعليمات مصرف قطر المركزي ذات الصلة .

مادة 10 -

تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم ، وتعطى أرقام متسلسلة ، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة و تختم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ الرسوم الصادرة بالتزخيص في تأسيس الشركة ، وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وقيمة رأس المال ، وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها ، وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية . ويكون للأسهم كوربورات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضا على رقم السهم .

مادة 11 -

تنتقل ملكية الأسهم بأثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم ، وذلك بعد تقديم اقرار موقع موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه . وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتها بالطرق القانونية . ورغم التنازل واثباته في سجل الشركة ، يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تتنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله . ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لتقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

ملاحظة: تم تعديل المادة عدة مرات

- 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1985/03/11 بإضافة فترتين للمادة و النص على أن لا يتجاوز عدد الأسهم المملوكة لعضو واحد 1%.
- 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13 بتعديل النسبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من 1% إلى 5%.
- 3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/12/23 بتعديل النسبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من 1% إلى 5%.
- 4- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21
- 5- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22

الموثق

[Handwritten signature]

خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | | |
|----|----|----|----|----|
| 11 | 12 | 13 | 14 | 15 |
| 16 | 17 | 18 | 19 | 20 |
| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 |
| 6 | 7 | 8 | 9 | 10 |



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم



كوليت قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة 12 - *

للمساهم التقدم بطلب لسكرتارية المجلس لاستيضاح أي أمر يتعلق بحقوقه كمساهم على أن لا يترتب على هذا الاستيضاح أي إضرار بالشركة أو أحد المساهمين ولا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة 13 -

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة.

مادة 14 **

السهم غير قابل للتجزئة، و لكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. و يعتبر الشركاء في السهم مسؤولون بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم.

مادة 15 -

لا يجوز لورثة المساهم ولا لداننية بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة. ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة 16 -

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد

*تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

** تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥

QIB
المصرف

-٦

-٧

-٨

-٩

-١٠

-٢

-٣

-٤

-٥

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة 17 -

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم والمبالغ التي تستحق في حال قسمة موجودات الشركة، لآخر مالك للأسهم بقيد اسمه في سجل الشركة . ويكون له وحده الحق في نقاضي المستحقات .

مادة 18: *

مع مراعاة أحكام مواد قانون الشركات التجارية القطري يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية و يجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم و حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها؛ مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (15) يوماً من فتح باب الاكتتاب. و لا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين. و يقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب و تاريخ افتتاحه و اقله و سعر الأسهم الجديدة.

مادة 19 (و هي المادة 18 مكرراً سابقاً) **

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مدقق الحسابات ، و موافقة الإدارة المختصة (إدارة مراقبة شؤون الشركات) و ذلك في إحدى الحالتين التاليين:

زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.

إذا منيت الشركة بخسارة.

و يجري التخفيض باتباع إحدى الوسائل التالية:

1/ تخفيض عدد الاسهم و ذلك بالغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها

2/ تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.

3/ شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه و الغاؤه.

4/ تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

* تم تعديل المادة مرتين

1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13

2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

** تم تعديل هذه المادة مرتين

1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13

2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

2284

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

-١٠

الطرف

١١٨

-٢

-٣

-٤

-٥

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

الباب الثالث

في إدارة الشركة

مادة 20 * بعد التعديل

يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً، تنتخبهم الجمعية العامة بالاقتراع السري وبالطريقة التي يحددها القانون و الجهات الرقابية و الاشرافية . هذا وفي حال تم رفع الحد الأدنى لعدد اعضاء مجلس الادارة عن أحد عشر عضواً بموجب القانون أو نظام الحوكمة أو تعليمات مصرف قطر المركزي فيعتبر الحد الأدنى الجديد هو العدد المنصوص عليه في التشريع الجديد .

مادة 21 ** بعد التعديل

تكون مدة مجلس الادارة ثلاث سنوات يجري انتخاب مجلس جديد في نهايتها فاذا لم يتم ذلك استمر المجلس القائم في تصريف شؤون الشركة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية ، ولا يجوز ان تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل دوريتين للمجلس .

* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21 و بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/02/22

** تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥



المصرف

-٦

-٢

-٧

-٣

-٨

-٤

-٩

-٥



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

مادة 22 بعد التعديل*

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

- 1- لا يقل عمره عن واحد وعشرون عاماً و أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
- 2- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف و الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 40 من القانون رقم 8 لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للاسواق المالية ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (834) و (335) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015، أو أن يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة 35 مفعلة 12 من القانون رقم 8 لسنة 2012 المشار إليه أو أن يكون قد قضى بافلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 3- أن يكون مساهماً ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثون يوماً من انتخابه لعدد (2.500.000) سهماً من أسهم الشركة تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة. و يجب ايداع هذه الأسهام خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، و يستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز الي أن تنتهي مدة العضوية و يصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. و اذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته و يعفى العضو المستقل في حالة وجوده من ذلك الشرط. هذا و يجب ان يكون نصف أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين و ان يكون ثلاث منهم على الأقل مستقلين وفقاً لتعريف وشروط العضو المستقل المنصوص عليها في نظام الحوكمة بالرقم 2022/25 م الصادر من مصرف قطر المركزي "و يجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية في الشركة و آخر لتمثيل العاملين فيها". و يعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهام المنصوص عليه في البند 3 من هذه المادة. و اذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضو من تاريخ فقدان الشرط.
- 4- وعلى المرشح لعضوية مجلس الإدارة تقديم اقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونياً الجمع بينه و بين عضوية المجلس سواء تلك الواردة في قانون الشركات أو في نظام الحوكمة. كما يقدم عضو المجلس بعد نجاحه اقراراً بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً للقانون و نظام الحوكمة و هذا النظام. هذا و يجب مراعاة الأحكام والتعليمات الخاصة بتضارب المصالح.
- 5- ان يتمتع العضو بالملاءة المالية و الا يكون قد سبق وان اشهر افلاسه او تسبب في خسائر للمؤسسات المالية او سبق عزله من المصرف او أي سلطة اشرافية اخرى او ان يكون هنالك تضارب للمصالح يؤثر على حياديته او استقلاله.
- 6- ان يتمتع العضو او من يمثله بمؤهلات جامعية او ما يعادلها من مؤهلات او خبرات وعلى المجلس تحديد الشروط والمؤهلات والخبرات اللازمة للعضوية.
- 7- يجب ان يضم المجلس أعضاء من نطاق واسع من التخصصات و المهارات بحيث تتوافر بشكل جماعي المعرفة والخبرة المناسبة لكافة أنشطة البنك و التخطيط الاستراتيجي و الاتصال و التواصل و الحوكمة و ادارة المخاطر و الرقابة الداخلية و فهم التطورات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية والبنية القانونية و الرقابية.

* ملاحظة: تم تعديل هذه المادة عدة مرات :

- 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
- 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/12/23
- 3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21
- 4- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/02/20
- 5- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22
- 6- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/02/22

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar



إدارة التوثيق
Documentation Dept

2284

الأطراف

١٦-

١٧-

١٨-

١٩-

٢٠-

١١-

١٢-

١٣-

١٤-

١٥-

٦-

٧-

٨-

٩-


١٠-

٢-

٣-

٤-

٥-



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

مادة 23 *

إذا خلا مركز العضو خلفه من كان حائزاً لأكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، و إذا قام به مانع خلفه من يليه. و يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء و أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز أو إذا قل عدد الأعضاء المتبقي عن خمسة أعضاء، فإنه يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ خلو آخر مركز أو إنخفاض العدد المتبقي عن خمسة لتتخبط من يملأ المراكز الشاغرة.

مادة 24 **

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً و نائباً للرئيس لمدة 3 سنوات. و يجوز لمجلس الإدارة ان ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدياً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس. و يراعى في تشكيل المجلس أن يكون أغلب الأعضاء من غير التنفيذيين. كما يقوم المجلس فور انتخابه و في أول اجتماع له بتشكيل اللجان اللازمة للإشراف على أنشطة المصرف و متابعتها و تقييمها وفقاً للقوانين و نظام حوكمة الشركات و تعليمات مصرف قطر المركزي.

* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

** ملاحظة: تم تعديل هذه المادة مرتين:

- 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
- 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



١٦-

١٧-

١٨-

١٩-

٢٠-

١١-

١٢-

١٣-

١٤-

١٥-



المصرف

١-

٢-

٣-

٤-

٥-



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

مادة 25 *

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع اذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مع جدول الأعمال قبل تاريخ الانعقاد بأسبوع على الأقل بأي وسيلة، بما فيها الوسائل الالكترونية الحديثة، ويجوز لأي عضو اضافة بند أو أكثر الى جدول الأعمال، ويجب ان لا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون نصاب الحضور والتصويت لاجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية عدد الأعضاء، على ان يكون بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ولا يجوز أن ينقضي شهرين كاملين دون عقد اجتماع المجلس. ويجتمع المجلس في مركز الشركة أو في مكان آخر داخل الدولة. كما يجوز عقد الاجتماع بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها تمكن المشاركين من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

مادة 26 **

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لأطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وأي مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
- 2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
- 3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
- 4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

5- التعاملات والصفات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب فصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة 34 مكرر من هذا النظام بالإضافة الى تفاصيل تلك التعاملات والصفات.

6- المبالغ التي انفتحت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.

7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله.

8- البدلات التي تُصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

9- يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون اخلال بأحكام المادة 110 من قانون الشركات التجارية. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار اليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها. كما يضمن مجلس الإدارة للمساهم حرية ممارسة حقوقه بما لا يضر مصالح الشركة وسائر المساهمين ويتم ذلك عن طريق طلب يقدمه لسكرتارية المجلس لعرضه على المجلس وبحثه.

10- الوظائف التي يشغلها رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا والمناصب وذلك بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية.

* ملاحظة: تم هذه المادة عدة مرات: 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13. 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21. 3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/02/20. 4- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22. **ملاحظة: تم تعديل هذه المادة مرتين: 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13. 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21. 3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ١ | ١ |
| ١٧- | ١٢- | ٧- | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨- | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩- | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم



كلمة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون التوثيق
قسم التوثيق

مادة 27

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس . وفي هذه الحال يكون لهذا العضو صوتان . ولا يجوز أن يتوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد . كما لا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين ثلث عدد أصوات الأعضاء.

مادة 28 *

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و الممثلين. فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. و للمجلس في حالة الضرورة اصدار بعض قراراته بالتمرير شرط موافقة جميع الأعضاء الكتابية على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس ليضمنها في محضر اجتماعه، هذا و تدون جميع محاضرات الاجتماعات بشكل منتظم في كل جلسة في سجل خاص و يوقع هذه المحاضر رئيس المجلس و أمين السر (سكرتير المجلس).

مادة 29 **

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تفترضها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها تحقيقاً لمصالح مساهميها، وله في سبيل ذلك سلطة الاقتراض و رهن عقارات الشركة و البيع و الشراء و كافة التصرفات و الأعمال التي تحقق غرض الشركة. ولا يحد من سلطة مجلس الإدارة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو ما تصدره الجمعية العامة من قرارات.

* تم تعديل هذه المادة مرتين

- 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
- 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

** تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21


المؤثق

خاتم التوثيق



الأطراف

| الأطراف | الراف |
|---------|-------|
| ٦ | ١١ |
| ٧ | ١٢ |
| ٨ | ١٣ |
| ٩ | ١٤ |
| ١٠ | ١٥ |
| ١١ | ١٦ |
| ١٢ | ١٧ |
| ١٣ | ١٨ |
| ١٤ | ١٩ |
| ١٥ | ٢٠ |



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم



كولتة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة 30 *

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعي عليها. كما يمثلها لدى الغير و ينفذ قرارات المجلس و يتقيد بتوصياته و يجوز له أن يفوض غيره من أعضاء المجلس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، و يجب أن يكون التفويض محدد المدة و الموضوع. و يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه. كما يلتزم بأداء الواجبات بما لا يتعارض مع القانون.

مادة 31 **

يملك حق التوقيع عن الشركة بانفراد كل من رئيس مجلس الإدارة و أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين ، و كل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض بالإضافة لأعضاء الإدارة التنفيذية العليا و لمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين و أن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين بتفويض محدد المدة و الموضوع، كما يصدر المجلس قراراً بتسمية أمين سر للمجلس (سكرتير).

مادة 32

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في هذا النظام ، و من بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة .
وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة ، لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدي دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ (20,000) عشرون ألف ريال .

* تم تعديل هذه المادة 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22

** تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-

١١-

٦-

١-

١٧-

١٢-

٧-

٢-

١٨-

١٣-

٨-

٣-

١٩-

١٤-

٩-

٤-

٢٠-

١٥-

١٠-

٥-



تمودج ث / 1

محضر توثيق رقم



كولتة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة 33 *

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة ، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي ، والموقع الإلكتروني للشركة ، إن وجد ، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بالبريد المسجل كوسيلة معترف بها تنفيذ علم المساهمين. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مدقق الحسابات. وعلى دعوة كافة المساهمين بمن فيهم القصر والمحجور عليهم و من يمثلهم و السماح بالتوكيل لأحد المساهمين بتوكيل خاص وكتابي وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة 34 **

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم . ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، لا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. تم حذف الجملة كما يضمن مجلس الإدارة للمساهم الحق في الحصول على المعلومات التي تحافظ على حقوقه بما لا يتعارض مع مصالح الشركة و حقوق باقي المساهمين.

ملاحظة : تم تعديل المادة مرتين

- 1- بموجب قرار الجمعية لعامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13 (وضعت المادة)
- 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018
- 3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22

** ملاحظة: تم تعديل هذه المادة مرتين

- 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
- 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21
- 3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|----|----|---|---|
| 11 | 16 | 1 | 1 |
| 12 | 17 | 2 | 2 |
| 13 | 18 | 3 | 3 |
| 14 | 19 | 4 | 4 |
| 15 | 20 | 5 | 5 |



البنوك

المادة 34 مكرر مادة جديدة *

- 1- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أي مصلحة ، مباشرة أو غير مباشرة ، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة ، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة مدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها .
- 2- إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على (10 %) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل ، ومالم ينص النظام الأساسي على نسبة أقل ، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات ، ويُقدّم تقرير مدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة مدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت ، وتتجدد الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية .
- 3- يتمتع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (1) من هذه المادة ، بحضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه .
- 4- في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (1) من هذه المادة للأحكام الواردة فيها ، يُعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أي شركة أخرى أو تولي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها ، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل .
- 5- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة المختصة ببطلان الصفقات أو المعاملات وبإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس للالتزاماتهم بغض النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين ، وفي جميع الأحوال ، يُلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحقق له من ذلك للشركة .
- 6- يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل هم (5 %) من رأسمال الشركة الإطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة ، والحصول على صور أو مستخرجات منها ، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الإطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها ، بحسب الأحوال .
- 7- على الشركات المدرجة في السوق المالي الإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند (2) من هذه المادة ، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند (1) من هذه المادة ، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الهيئة .

الموثق

تم اضافة هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/02/22

خاتم التوثيق

الأطراف



١٦-

١١-

٦-

١٧-

١٢-

٧-

١٨-

١٣-

٨-

١٩-


١٤-

٩-

٢٠-

١٥-

١٠-



نموذج ث 1/

محضر توثيق رقم



كوليت قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

الباب الرابع

في الجمعية العامة

مادة 35 *

– يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك. وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة. ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم.

مادة 36 **

تتعدّد الجمعية العادية مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع وذلك بعد موافقة الإدارة المختصة (إدارة مراقبة شؤون الشركات) و وفقاً لأحكام قانون الشركات كما للمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الحاجة لذلك وتجتمع على الأخص لتحقيق الأغراض الآتية:

- 1) سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة.
- 2) سماع تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات التي قدمها مجلس الإدارة.
- 3) التصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر.
- 4) اعتماد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين.
- 5) النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- 6) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- 7) تعيين مدقق حسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية.
- 8) سماع تقرير لجنة الرقابة الشرعية.
- 9) مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- 10) بحث أية مقترحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال.

* ملاحظة: تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

** تم تعديل هذه المادة مرتين:

1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13

2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



-١٦-

-١١-

-١٧-

-١٢-

-١٨-

-١٣-

-١٩-

-١٤-

-٢٠-

-١٥-



المصرف

-٦-

-٢-

-٨-

-٣-

-٩-

-٤-

-١٠-

-٥-



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

مادة 37 *

يكون التصويت في الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة ، والتصويت فيها إلكترونياً ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة ، وبالتنسيق مع الهيئة ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

و لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافاتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.

مادة 38 **

تتعدّد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاؤ السنة

المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية أو غير العادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، كما أنه عليه دعوتها للانعقاد كلما طلب ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون مالا يقل عن (10%) من رأس المال في حالة الجمعية العامة العادية وذلك لأسباب جدية، وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على الطلب بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب. كما ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية إذا طلب منه عدد من المساهمين الذين يمثلون (25%) خمسة وعشرون بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل وذلك وفق الاجراءات التي حددها القانون و اللوائح المنظمة.

وللإدارة المختصة (إدارة شؤون الشركات) ، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب إلى انعقادها ، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية ، أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون النسبة المطلوب حسب الجمعية أو اذا تبين للإدارة في أي وقت وقوع مخالفات للقانون و النظام الأساسي للشركة أو وقوع خلل جسيم في ادارتها، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

مادة 39

للمدقق عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال بنفسه وترسل صورة من هذا الجدول الي مدقق الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

* تم تعديل هذه المادة مرتين 1- بموجب قرار الصعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13 . 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22

** تم تعديل هذه المادة عدة مرات

- 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
- 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21
- 3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/02/20
- 4- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22

الموثق

(Handwritten signature)

خاتم التوثيق



الأطراف

- 16-
- 17-
- 18-
- 19-
- 20-

- 11-
- 12-
- 13-
- 14-
- 15-



- 1-
- 2-
- 3-
- 4-
- 5-



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

مادة 40 *

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوى إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول وفقاً لأحكام المادة (33) من هذا النظام وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للاسهم في الاجتماع و يشترط لصحة الاجتماع توجيه الدعوة للادارة المختصة (ادارة مراقبة شؤون الشركات) لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع و حضور مدقق الحسابات و دعوة مصرف قطر المركزي للاجتماع ايضاً بصفة مدقق.

مادة 41 **

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال مع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف اثناء الاجتماع، أو إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5 %) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إرجاعها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة 42 ***

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقاً لأحكام القانون و لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

* ملاحظة - تم تعديل هذه المادة مرتين

1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13

2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22

** تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13

*** تم تعديل هذه المادة 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21 . 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ

2022/02/22


الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | |
|-----|-----|
| ١٦- | ١١- |
| ١٧- | ١٢- |
| ١٨- | ١٣- |
| ١٩- | ١٤- |
| ٢٠- | ١٥- |



- | |
|----|
| ٢- |
| ٣- |
| ٤- |
| ٥- |



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

مادة 43 *

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- 1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة
- 2- زيادة أو تخفيض رأس المال.
- 3- إطالة مدة الشركة.
- 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
- 5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- 6- إجراء صفقة أو صفقات أو تعاملات متصلة خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول يهدف إلى بيع أصول الشركة أو أحد شركاتها التابعة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول أو الأصول التي ستكتسبها الشركة إذا كانت القيمة الاجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها 51% أو أكثر من القيمة السوقية لمصرف قطر الاسلامي أو قيمة صافي أصوله وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل.

و يجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. و مع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة الى دولة أخرى و يعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك. و تجتمع الجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام قانون الشركات.

الباب الخامس

في مدقق الحسابات

مادة 44 **

يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ويجب أن يكون المدقق من المقيدین في سجل مدققي الحسابات المنصوص عليه في القانون الخاص بتنظيم مهنة مدقق الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل و يتولى ممارسة أعماله بما لا يخالف قانون الشركات.

* تم تعديل هذه المادة مرتين:

1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/03/13 (وضعت المادة)

2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22

** تم تعديل هذه المادة مرتين:

1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13

2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الموثق

(Handwritten signature)

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | |
|-----|-----|
| ١٦- | ١١- |
| ١٧- | ١٢- |
| ١٨- | ١٣- |
| ١٩- | ١٤- |
| ٢٠- | ١٥- |



المصرف

- | |
|----|
| ٢- |
| ٣- |
| ٤- |
| ٥- |

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم



كولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

الكتاب السادس

في الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة 45 *

تبدأ السنة المالية للشركة من 1 يناير و تنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة 46 **

تقوم الشركة بعد موافقة الإدارة المختصة (إدارة مراقبة شؤون الشركات)، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات.

مادة 47 - تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل . ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

* تم تعديل هذه المادة مرتين:

- 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1992/05/24
- 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13

** تم تعديل هذه المادة مرتين:

- 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
- 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥



المصرف

-٢

-٣

-٤

-٥



نموذج ث / 17

محضر توثيق رقم

مادة 48 *

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى

كما يأتي :-

1. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي 20% من الأرباح لتكوين الاحتياطي الاجباري، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ما يعادل كامل رأس مال الشركة الاسمي وإذا نقص الاحتياطي يقتضي العودة الي الاقتطاع.
 2. ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصه أولى من الأرباح قدرها 5% من رأس المال المدفوع على الأقل للمساهمين.
 3. على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصه فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.
- ويخصص بعد ما تقدم 5% على الأكثر من الربح الصافي لمكافأة مجلس الإدارة. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصه اضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.

مادة 49

يستعمل المال الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.

مادة 50

تدفع حصص الأرباح الي المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

الباب السابع

في المنازعات

مادة 51

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً ، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد أحد أو أكثر من أعضاءه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة . ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل. ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية وفي حالة رفض الجمعية العامة هذا الاقتراح ، لا يجوز لأي مساهم آخر إعادة طرحه باسمه الشخصي . أما اذا قبل ، فإنه يجب على الجمعية العامة أن تعين مندوباً أو أكثر لمباشرة الدعوى .

* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-

١١-

١٧-

١٢-

١٨-


١٣-

١٩-

١٤-

٢٠-

١٥-



١- المصرف

٢- ٧-

٣- ٨-

٤- ٩-

٥- ١٠-



نموذج ث / 1

محضو توثيق رقم

مادة 52 *

- تتقضي شركة المساهمة بأحد الأمور التالية :
1. انتهاء المدة المحددة لها ، مالم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام .
 2. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه .
 3. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً .
 4. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .
 5. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى .
 6. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة .
 7. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً .

الباب الثامن

في حل الشركة وتصفيتها

مادة 53 **

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل مساهم أو ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة .

مادة 54

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد . تعين الجمعية العامة أو الجمعية العامة غير العادية إذا كانت هي التي قررت حل الشركة ، طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم . فإذا تعذر الحصول على قرار في هذا الشأن ، تولت المحكمة تعيين المصفي وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . وتبقي سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية الي أن يتم اخلاء عهدة المصفين .

* تم تعديل هذه المادة مرتين:

1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13 - بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

** تم تعديل هذه المادة مرتين:

1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13 - بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



إدارة التوثيق
Documentation Dept

2284

الأطراف

-١٦

-١٧

-١٨

-١٩

-٢٠

-١١

-١٢

-١٣

-١٤

-١٥

-٦

-٧

-٨

-٩

-١٠

-٢

-٣

-٤

-٥



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم



كلمة وقظة
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة 55

تشكل بالشركة لجنة تسمى (لجنة الرقابة الشرعية) مكونة من ثلاثة أعضاء أو أكثر يختارون من بين علماء الشرع وتكون مهمتها تقديم المشورة وأجراء الرقابة على كل ما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية . ويكون لهذه اللجنة في سبيل ذلك ما لمدققي الحسابات من صلاحيات .

مادة 56

لمجلس الادارة أن يدعو لجنة الرقابة الشرعية أو من يمثلها لحضور جلساته دون أن يكون لأي منهم حق المشاركة في التصويت . وللجنة المذكورة طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الادارة لشرح وجهه نظرها في المسائل الشرعية كلما رأت ذلك ضروريا .

مادة 57

للشركة أن تستعين بهيئة استشارية من الخبراء يتولى مجلس الادارة اختيارهم . ويجوز لهذه الهيئة أو لأي من أعضائها حضور جلسات مجلس الادارة بناء على دعوته دون أن يكون لأي منهم حق المشاركة في التصويت .

مادة 58

على مجلس الادارة أن يعد نظاما لإنشاء صندوق الزكاة يتبع الشركة ، على أن تكون له ادارته وحساباته الخاصة . وذلك لجمع الزكاة من المساهمين أو المودعين أو غيرهم والإنفاق منها على مصارف الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية . ويحدد مجلس الادارة القواعد الخاصة بإدارة هذا الصندوق وسير العمل به .

الموثق

سك

خاتم التوثيق

الأطراف

وزارة العدل
Ministry of Justice
 دولة قطر . State of Qatar



دارة التوثيق
Documentation Dept

2284

AB

المصرف

-١٦-

-١١-

-٦-

-١-

-١٧-

-١٢-

-٧-

-٢-

-١٨-

-١٣-

-٨-

-٣-

-١٩-

-١٤-

-٩-

-٤-

-٢٠-

-١٥-

-١٠-

-٥-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

قسم التوثيق
نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم)

مادة 59 بعد التعديل *

فما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة (2015) و تعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له. هذا وفي حال وجود تعارض بين نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية و تعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي ، تطبق تعليمات مصرف قطر المركزي

وقد حرر هذا النظام المعدل من أربع نسخ .

* تم اضافة هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21 وتم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة العادية بتاريخ 2023/02/22

محمد

جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر ال ثاني
رئيس مجلس ادارة مصرف قطر الاسلامي



تاريخ الإصدار: 2023-03-29



وزارة العدل
MINISTRY OF JUSTICE

الموافق / /

أنه في يوم

تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب أطرافه بعد
التحقق من اهليتهم وهويتهم فلم يجد مانعاً قانونياً
في توثيقه دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيما
يتعلق بأي التزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر



الموافق بالإدارة

نحن /

فدققنا فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم نجد مانعاً
عليه فأقرره ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محض

سعدون المري 2284

الموثق

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم : ماهر حسن محمد عبيدات
الجنسية : اردنية
بطاقة شخصية رقم : 27440000000000000000
التوقيع : [Signature]